قانون رقم : (٦) لعام :٢٠٢٣م.
قانون تنظيم تجارة المعادن الثمينة وتصنيعها .

الفصل الأول
تعاريف

المادة (١):

تعاريف: يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة بجانب كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر.

مكتب النقد: مكتب النقد والمدفوعات المركزي.

الرئاسة المشتركة: الرئاسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مكتب النقد والمدفوعات المركزي.

مديرية المعادن الثمينة: هي المديرية المسؤولة عن تنظيم آلية العمل والتصنيع والرقابة وكل الأمور المتعلقة بمهنة المعادن الثمينة وخاصة الذهب ضمن مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

المعادن الثمينة: هي البلاتين والذهب والفضة والبلاديوم.

السبيكة الذهبية :خليط متجانس من المعادن تكون نسبة الذهب فيها هي الغالبة ، وتكون بأشكال مختلفة مصبوبة ، وذات وزن ونقاوة محددة في المواصفات القياسية

المصوغات: هي القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة أو نصف المشغولة التي أجريت عليها عمليات تصنيع وتشكيل لتحويلها من شكل إلى آخر للحصول على مصاغ (منتج نهائي) أو جزء من مصاغ.

الأحجار الكريمة: هي أحجار تستخرج من باطن الأرض كالألماس والزمرد والياقوت ويضاف اليها اللؤلؤ الطبيعي والمرجان.

الأحجار المقلدة: هي منتجات صناعية من الزجاج أو غيره صنّعت وشكّلت لتقليد الأحجار المذكورة أعلاه وتشمل اللؤلؤ والمرجان المقلدين .

التاجر: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري رخص له مزاولة حرفة بيع وشراء المصوغات وفق أحكام هذا القانون.

الصائغ: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري رخص له مزاولة حرفة تصنيع المصوغات و الاتجار بها، ويقوم بوضع علامته التجارية المسجلة على المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية.

المقرّ: المنشأة أو المحل أو المشغل المرخص لمزاولة المهنة .

الفاحص(المعيِّر): هو الشخص الذي يقوم بتحديد عيارات الذهب او الفضة أو البلاتين عن طريق أجهزة مخبرية خاصة.

الدمغة: رسم (نقش) توسم به المصوغات ويحتوي علامة (إشارة) الدمغة أو العيار أو كليهما معاً وهي وسيلة للتحقق من العيار القانوني ووسيلة لحماية المستهلك.

درجة النقاء :هي النسبة المقررة بين وزن المعدن الثمين في قطعة المصاغ وبين الوزن الكلي للقطعة

الرقابة (الضابطة): الأشخاص المكلفون بالتفتيش والقيام بالجولات التفقدية من قبل مديرية المعادن الثمينة .

الترخيص: الحصول على رخصة رسمية لمزاولة تجارة وتصنيع المعادن الثمينة

بعد استكمال جميع الشروط والأوراق المحددة من قبل مديرية المعادن الثمينة.

العيار القانوني (العيار المطابق): تعبير عن نسبة نقاوة المعدن الثمين من خلال قياسات متعارف عليها كما هي مبينة في أحكام هذا القانون.

وحدات المعايرة: القيراط أو السهم (القيراط = ٤١,٦٦ سهم).

العيارات المنخفضة: تبدأ بعد نهايات الحد الأدنى المقرر للعيارات القانونية وفقاً لكل صنف ونوع من مشغولات المعادن الثمينة.

الفصل الثاني

عيارات المصوغات

المادة (٢)

أ- تكون العيارات القانونية للمصوغات وفقاً لنقائها كما يلي:

١-المصوغات الذهبية:

أ-عيار (٢٤) قيراط وهو الذهب النقي الخالص ويحتوي على (٩٩٩,٩) سهماً من الذهب أو جزءاً من الألف.

ب – عيار (٢٢) قيراط درجة النقاء ٩١٦ سهماً أوجزءاً في الألف من معدن الذهب.

ج - عيار (٢١) قيراط وهو المصوغات الذهبية التي تحوي (٨٧٥) سهماً أو جزءاً من الألف.

ج – عيار (١٨) قيراط وهو المصوغات الذهبية التي تحوي (٧٥٠) سهماً أو جزءاً من الألف.

د- عيار (١٤) قيراط وهو المصوغات الذهبية التي تحوي (٥٨٥) سهماً أو جزءاً من الألف.

ه - عيار ١٢ قيراط درجة النقاء ٥٠٠ سهمٍ أو جزءاً في الألف من معدن الذهب.

و- عيار ٩ قيراط درجة النقاء ٣٧٥ سهماً أو جزءاً في الألف من معدن الذهب.

٢-المصوغات الفضية:

أ-عيار (١٠٠) وهو الفضة النقية وتحوي (١٠٠٠) سهمٍ فضة أو جزءاً من الألف.

ب -عيار (٩٠) وهو المصوغات الفضية التي تحوي على (٩٠٠) سهمٍ فضة أو جزءاً من الألف.

ج- عيار ٨٠ درجة النقاء ٨٠٠ سهمٍ أو جزءٍ من الألف من معدن الفضة.

د- عيار ٧٠ درجة النقاء ٧٠٠ سهم أو جزءٍ من الألف من معدن الفضة.

ه- عيار ٦٠ درجة النقاء ٦٠٠ سهمٍ أو جزءٍ من الألف من معدن الفضة.

٣-المصوغات البلاتينية:

أ- عيار (١٠) وهو البلاتين النقي الخالص ويحتوي على ١٠٠٠ سهم بلاتين.

ب - عيار (٦) وهو المصوغات البلاتينية التي تحتوي (٦٠٠) سهم أو جزءٍ من الأف بلاتين.

٤- المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين

تكون من أي عيار سبق ذكره في الفقرة الأولى من هذه المادة بحيث لا تقل نسبة البلاتين النقي المركب على القطعة الواحدة عن ثمانمائة سهمٍ .

ب- يحق لمديرية المعادن الثمينة قبول عيارات أقل من العيارات المحددة أعلاه بشرط ألا يقل عن خمسة أسهم من العيارات المعتمدة.

الفصل الثالث

الترخيص وإلغاء التراخيص

المادة (٣):

الترخيص

١-لا يجوز مزاولة تجارة أو صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلا بعد الحصول على الترخيص من مديرية المعادن الثمينة في مكتب النقد والمدفوعات المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- تُحدد شروط ومتطلبات الترخيص بموجب تعليمات يصدرها مكتب النقد والمدفوعات المركزي.

المادة (٤):

إجراءات الترخيص

١-يقدم طلب الترخيص إلى مديرية المعادن الثمينة أو أحد مراكزها في الإدارات الذاتية والمدنية وفق النموذج الخاص المعد لهذا الغرض.

٢- أي متطلبات أخرى تراها مديرية المعادن ضرورية.

٣- تصدر مديرية المعادن الثمينة قرارها في الترخيص المقدم إليها خلال مدة أقصاها ستون يوماً تلي تاريخ تقديم الطلب سواء بالموافقة أو عدم الموافقة ويتم إشعار صاحب العلاقة بالقرار على أن يكون معللاً في حال الرفض.

٤-تصدر مديرية المعادن الثمينة الترخيص النهائي بعد استكمال طالب الترخيص للأوراق المطلوبة وبعد إجراء الكشف الحسي اللازم.

٥- يتم تجديد الترخيص سنوياً قبل نهاية كل عام حسب التعليمات التي يصدرها مكتب النقد بهذا الخصوص.

المادة (٥):

التنازل عن الرخصة

لا يجوز لأي شخص حاصل على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون التنازل عن الرخصة أو عن أسهم أو حصص منها إلى الغير إلا بعد موافقة مديرية المعادن.

المادة (٦):

إلغاء الترخيص

١- يحق لمديرية المعادن الثمينة إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية :

٢-إذا ثبت أن الرخصة أعطيت استناداً إلى بيانات غير صحيحة.

٣- إذا فقد شرط من شروط التي منح بموجبها الترخيص.

٤-إذا خالف المرخص له بشكل متكرر أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة من مكتب النقد والمدفوعات المركزي.

٥-إذا لم يباشر المرخص له العمل خلال سنة من تاريخ الحصول على الترخيص.

٦ – بناء على طلب المرخص له.

٧-إذا صدر حكم قضائي مُبرم وقطعي عن محكمة مختصة يقضي بإلغاء الرخصة.

المادة(٧):

الإيقاف المؤقت

١-يجب على المرخص له في حال الرغبة بالتوقف المؤقت عن مزاولة عمله أخذ الموافقة من مديرية المعادن الثمينة على ألا تزيد الفترة التي تم الموافقة عليها بالتوقف المؤقت عن سنة واحدة.

المادة (٨):

سجل مزاولي تجارة وصناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

يُنشأ في مديرية المعادن الثمينة سجل خاص تقيد فيه البيانات الآتية:

١-العنوان التجاري ورقم القيد في السجل التجاري.

٢-اسم صاحب الترخيص ولقبه وسنه ومحل إقامته وأسماء الشركاء ومحل إقامتهم في حال كانت شركة.

٣-رقم قرار الترخيص وتاريخه.

الفصل الرابع

فحص المصوغات والسبائك ودمغها

المادة (٩):

بيع المصوغات

لا يجوز للتاجر أو الصائغ بيع المصوغات أو عرضها أو حيازتها بغرض البيع إلا إذا كانت مدموغة من قبل مديرية المعادن الثمينة.

المادة (١٠):

فحص المصوغات قبل دمغها

لا يجوز لمديرية المعادن الثمينة دمغ المصوغات إلا بعد فحصها والتأكد من مطابقتها لعيارها الحقيقي من بين العيارات المعتمدة من قبل المديرية.

المادة (١١):

شروط الدمغ

عند تقديم المصوغات لمديرية المعادن الثمينة بقصد دمغها يشترط ما يأتي:

١-أن تكون المصوغات كاملة الصنع أو مصنعة بشكل جزئي.

٢-أن تكون مرفقة بإقرار من صاحبها أو من ينوب عنه يبين فيه العيار المطلوب دمغه ومطابقتها لعيارها الحقيقي.

٣- لا يجوز أن يحتوي الإقرار على أكثر من نوع واحد من المصوغات وأن تكون من عيار واحد فقط.

المادة (١٢):

الإقرار

يبين في الإقرار المقدم للمصوغات المؤلفة من عدة أجزاء متصلة أو ملتحمة بعضها ببعض بأنَّ جميع أجزائها بما في ذلك المستعملة للحام لا تقل عن العيار المبين في ذلك الإقرار.

المادة (١٣):

مغايرة عيار المصوغات للإقرار

إذا ثبت بعد الفحص ان عيار المصوغات او بعضها اقل من العيار المبين في الإقرار يتم إعادة المصوغات بعد تكسيرها.

المادة (١٤):

طلب صك علامة مميزة

يجوز لمديرية المعادن الثمينة أن تطلب من الصاغة صك علامة مميزة لكل منهم على مصوغاتهم على أن تسجل هذه العلامة لدى المديرية.

المادة (١٥):

اعتبار الدمغة تعهداً بمطابقة المصوغات للعيار .

المجلس العام
REVEBERYA XWESER A BAKUR Û ROJHILATÊ SURYÊ

يعد بيع المصوغات المدموغة طبقاً لأحكام هذا القانون تعهداً للمشتري من قبل التاجر أو الصائغ بأن تلك المصوغات مطابقة للعيار المدموغة به ولا تعد مديرية المعادن الثمينة مسؤولة عن أي عمل مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة (١٦):

رسوم الدمغ والمعايرة

في حالة تكسير المصوغات الغير مطابقة للعيار المطلوب دمغه المسلّمة ضمن مديرية المعادن الثمينة تستوفي المديرية أجور التعيير فقط.

المادة (١٧):

دمغ السبائك

لا يجوز بيع سبائك من المعادن الثمينة أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بغرض البيع، إلا إذا كانت مرقمة بأرقام تبين نسبة المعدن النقي الذي تحتوي عليه بالأجزاء الألفية مقرونة بالختم الخاص بقسم دمغ المصوغات وختم آخر عليه كلمة ذهب وختم ثالث عليه علامة من مصدر الصنع.

المادة (١٨):

طلب فحص المصوغات

يقدم لقسم دمغ المصوغات أي صنف آخر من الأصناف الآتي بيانها لفحصه على أن يرفق طلب الفحص بإقرار كتابي يبين نوع المعدن المراد تقديره:

١-عينات خامات المعادن الثمينة .

٢-عينات المعادن الثمينة المختلطة بأتربة كنسة الصاغة .

٣-عينات ورق الذهب المستخدم كقشرة لاصقة في صناعة الأثاث وتذهيب الكتب.

٤-عينات سائل الذهب المستخدم في النقش على الزجاج.

ويعطى لمقدم أي صنف من هذه الأصناف شهادة تحدد نسبة المعدن أو المعادن النقية فيه.

المادة (١٩):

مسؤولية الصائغ عن علامته التجارية

١-يعد الصائغ مسؤولاً عن جودة المصوغات المدموغة بعلامته التجارية.

٢-يعد التاجر مسؤولاً عن المصوغات التي لا تحمل علامة تجارية معروفة أو تحمل علامة تجارية مقلدة مالم يزود مديرية المعادن الثمينة بمصدرها.

المادة (٢٠):

المصوغات المستوردة

تسري على المصوغات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمصوغات الأخرى التي هي من نوعها المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس

التفتيش والرقابة

المادة (٢١):

التحقق من تطبيق أحكام القانون

لموظفي مديرية المعادن الثمينة المفوضين إجراء التفتيش أو الكشف أو المراقبة أو أخذ عينات للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون الدخول إلى أي محل لضبط أي مصوغات أو أدوات بقصد فحصها أو تحليلها أو التحفظ عليها وفق الأصول إذا كان

هناك أي أساس يدعو للاشتباه بأن لها علاقة بارتكاب جرم خلافاً لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى التأكد من صحة الالتزام بفواتير البيع والشراء.

المادة (٢٢):

اعتبار الموظفين من رجال الضابطة العدلية :

يعدُّ موظفو مديرية المعادن الثمينة المفوضون من رجال الضابطة العدليَة ويعمل بتقاريرهم وفقاً لهذه الصفة وعلى جميع الجهات الحكومية أن تقدم لهم المساعدة للقيام بأعمال وظائفهم.

المادة (٢٣):

تقارير الضبط

ينظم موظفو مديرية المعادن الثمينة المفوضون لدى قيامهم بضبط أية مصوغات أو أدوات طبقاً لهذا القانون تقارير بالمضبوطات والأماكن التي وجدت فيها على أن يوقع التاجر أو الصائغ أو من ينوب عنه أو من وجدت في حيازته على محضر الضبط وفي حالة رفضه التوقيع يثبت ذلك في المحضر وتسلم له نسخة منه.

المادة (٢٤):

التأكد من صحة عيارات المصوغات المضبوطة

لمديرية المعادن الثمينة الحق في إجراء الاختبارات الضرورية التي تراها على أي مصوغات أو أدوات تم ضبطها للتأكد من صحة عيارتها ولها أن تأمر بالتحفظ عليها.

المادة (٢٥):

تقديم التسهيلات للموظفين المفوضين

يجب على كل تاجر أو صائغ أو حائز للمصوغات أن يقدم كافة التسهيلات للموظف المفوض من قبل المديرية المعادن الثمينة الذي يقوم بممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل السادس

الرسوم

المادة (٢٦):

رسوم الترخيص وتجديد الترخيص

تُستوفى رسوم الترخيص وتجديد الترخيص وأي رسوم أخرى وفق تعليمات يصدرها مكتب النقد والمدفوعات المركزي.

المادة (٢٧):

رسوم الفحص والمعايرة والدمغ

تُستوفى رسوم الفحص والمعايرة والدمغ وفق تعليمات تصدر من مكتب النقد.

الفصل السابع

ضوابط ومتطلبات أُخرى

المادة (٢٨):

فواتير البيع والشراء

يلزم التاجر والصائغ باستعمال فواتير البيع والشراء بشكل مفصل وواضح ويجب أن تتضمن :

(الوزن –الصنف –العيار –التاريخ -سعر الغرام - السعر الكلي - الأجرة بشكل مفصل لكل صنف على حدة).

المادة (٢٩):

الأعمال المحظورة

يحظر على محلات بيع المصوغات الذهبية عرض أو حيازة ما يأتيك بغرض البيع:

١-المصوغات التقليدية (المصوغات المصنعة من المعادن الأساسية).

٢-المصوغات من معادن ثمينة غير الذهب (المصوغات المصنعة من الفضة والبلاديوم) ومطلية بالذهب .

المادة (٣٠):

أجرة الصناعة في المصوغات

١-يحق لمديرية المعادن الثمينة تحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح في المصوغات وفق قرارات وتعاميم صادرة منها.

٢- إلزام المحلات بتسعيرة صادرة من قبل مديرة المعادن الثمينة.

٣-إلزام المحلات بعرض الأسعار داخل المحل.

المادة (٣١):

اعتماد دمغة أخرى

يحق لمكتب النقد والمدفوعات إصدار قرار باعتماد دمغة احدى الدول أو أي جهة رسمية أخرى .

المادة (٣٢):

يحق للجهات الرسمية وغير الرسمية التي تستعمل المعادن الثمينة أن تستعين بمديرية المعادن الثمينة عند شراء ما يلزمها من هذه المعادن.

الفصل الثامن : العقوبات

المادة (٣٣)

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين (١٠٠٠$) ألف دولار ولا تزيد عن (٣٠٠٠$) ثلاثة آلاف دولار أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن سنة ،أو بالعقوبتين معاً كل من زاول تجارة المعادن الثمينة ومصوغاتها أو الأحجار الكريمة من دون ترخيص ،وتضاعف العقوبة في حال التكرار .

المادة (٣٤)

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين (٥٠٠٠$) خمسة آلاف دولار إلى (١٥٠٠٠ $) خمسة عشر ألف دولار أو بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة ولا تزيد عن سنة ،أو بالعقوبتين معاً كل من قام بتصنيع المعادن الثمينة ومصوغاتها من دون ترخيص ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار .

المادة (٣٥):

يعاقب بغرامة مالية تتراوح (١٠٠٠٠ $) عشرة آلاف دولار إلى (٢٥٠٠٠$) خمسة وعشرين ألف دولار أو بالحبس مدة تتراوح بين سنة إلى ثلاثة سنوات ،أو بالعقوبتين معاً:

١-كل من غش أو خدع في نوع أو وزن أو عيار المعادن الثمينة أو الأصناف المطلية أو المطعمة أو الملبسة بها أو غش أو خدع في نوع الأحجار الكريمة أو صنفها أو وزنها أو مستوى جودتها.

٢-كل من أحدث في المعادن الثمينة أو مصوغاتها بعد دمغها تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها.

٣-كل من باع أو عرض أو حاز بغرض بيع سبائك المعادن الثمينة أو مصوغات غير مدموغة .

المادة (٣٦):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها في قانون آخر يعاقب كل من يقوم بتزوير الدمغة المعتمدة لدى مديرية المعادن بغرامة مالية قدرها (٥٠٠٠٠$) خمسون ألف دولار وبالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (٣٧)

يعاقب بغرامة وقدرها (٢٠٠٠$) ألفا دولار أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً كل من منع أو تسبب في منع الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ هذا القانون وتعليمات التنفيذية والقرارات الصادرة من مديرية المعادن الثمينة ممارسة مهامهم.

المادة (٣٨):

كل مخالفة أخرى غير المذكورة أعلاه لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة من (٥٠٠$) خمسمئة دولار أمريكي إلى (١٠٠٠$) ألف دولار أمريكي.

الفصل التاسع :أحكام عامة وختامية

المادة (٣٩):

التعليمات

-يصدر مكتب النقد والمدفوعات التعليمات التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (٤٠):

الالتزام بتطبيق القانون

على جميع مزاولي تجارة أو صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تسوية أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور التعليمات التنفيذية.

المادة (٤١):

إلغاء التعارض

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون من قرارات وأحكام سابقة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٤٢):

يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس .

الإثنين :٢٠٢٣/٨/٢١م.

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام قريو فريد عطي